جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدعوة الإسلامية
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

طرق جذب غير المسلمين إلى الإسلام

إعداد الدكتور
حسين إسحاق داؤد يوسف

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

طرق جذب غير المسلمين إلى الإسلام

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ بالدين الخالد وهو الإسلام، للبشرية جمعاء، للعربي وغير العربي، وللأبيض والأسود، فهو للناس كافة قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ (سبأ: ٢٨). وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨). وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى فقال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، ... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة)[١]، كما وأرسله الله تعالى رحمة للعالمين ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ٣٧).

ولما كان المجتمع الإسلامي قد اتخذ الإسلام منهجاً لحياته، ودستوراً لحكمه، ومصدراً لتشريعه وتوجيهه في كل شئون الحياة، فليس معنى هذا أنه يعيش منغلقاً على نفسه ولا يؤثر ولا يتأثر بمن حوله من الذين يدينون بغير دينه، فلقد اهتمت الدعوة الإسلامية بغير المسلمين كما اهتمت بالمسلمين، وحثت على أن تقام العلاقة بين أبنائها المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من البر والرحمة والعدالة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام.

لقد بلغت الشريعة روح السمو التي يحملها الإسلام في علاقته بغير معتنقيه، مبلغاً يتضاءل أمام روعته وعظمته أحدث ما عرفه الفكر الإنساني من مبادئ في شأن علاقة مواطني الدولة فيما بينهم، وفي شأن العلاقات الدولية العامة.

إن الإسلام العظيم بنى أعظم حضارة شهد لها المنصفون من المسلمين وغير المسلمين، تلك الحضارة كانت قائمة على التوحيد والعدل والمساواة والتسامح والتعاون والرحمة عندما قام المسلمون بنشر الإسلام ودعوة غير المسلمين، ولكن لما تقاعس

المسلمون عن هذا الواجب تأخروا، لذلك جاء هذا البحث ليشحذ الهمم من جديد ويدعو المسلمين للقيام بواجبهم تجاه الأمم بدعوتهم وجذبهم للإسلام.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم وجود دراسة كافية – حسب علمي – جمعت طرق جذب غير المسلمين إلى الإسلام في العصر الحالي.

٢- عرض طرائق واقعية لجذب غير المسلمين إلى الإسلام.

٣- إظهار سماحة الإسلام وعدله وإحسانه للناس، وتشويق غير المسلمين إليه.

أهداف البحث:

١- بيان أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية للناس كافة.

٢- بيان أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع التسامح والعدالة والبر والرحمة، وهو مفتوح لكل البشرية أن تدخل فيه لأنه مجتمع الحق الذي لا حق غيره.

٣- بيان أن قلوب المسلمين خالية من جذور الحقد الشخصي لأتباع الديانات الأخرى فهي تقدم لهم الخير.

٤- نقل المفاهيم والأفكار الصحيحة عن الإسلام إلى المجتمعات التي تتعمد تشويه صورته ونشر المفاهيم المغلوطة عنه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يلقي الضوء على قضية مهمة لم تعط حظها الكافي من البحث الخاصة بها؛ ألا وهي قضية جذب غير المسلمين إلى الإسلام، وبالذات في العصر الذي نعيش فيه، تلك القضية التي تمثل وظيفة الأنبياء والرسل؛ لأن الدعوة إلى الإسلام وجذب الناس إليه لا تكون أصلاً إلا لغير المسلمين.

مشكلة البحث:

يمثل القصور في طرق عرض الإسلام على غير المسلمين، ووهن الجهود الواجب بذلها في ذلك السبيل، والضعف الكبير في إيجاد الطرائق الفعالة في جذب غير المسلمين إلى الإسلام، والعجز في حل المشاكل التي تواجه غير المسلمين وتمنعهم من الدخول في الإسلام، فضلاً عن الانطباعات المشبوهة عن صورة الإسلام في أذهان عدد غير قليل من غير المسلمين في مختلف بقاع الأرض، بسبب الدعايات المغرضة، والإعلام الحاقد، يمثل مشاكل هائلة يجب بحثها بعمق وعلمية، لإيجاد الحلول الواقعية لها. وذلك من خلال الإجابات الموضوعية على الأسئلة التالية:

١- ما الحقوق الإنسانية المشتركة بين كافة الناس؟

٢- ما طرق جذب غير المسلمين إلى الإسلام داخل الدولة الإسلامية؟

٣- ما طرق جذب غير المسلمين إلى الإسلام خارج الدولة الإسلامية؟

منهج البحث:

لقد اتبع الباحث المنهج الوصفي، ثم التحليلي في تحليل النصوص والاستنباط منها.

هيكل البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المبحث الأول: الحقوق الإنسانية المشتركة بين كافة الناس.

المبحث الثاني: طرق جذب غير المسلمين الذين في داخل الدولة الإسلامية إلى الإسلام.

المبحث الثالث: طرق جذب غير المسلمين الذين خارج الدولة الإسلامية إلى الإسلام .

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

الهوامش.

فهرس المصادر والمراجع.

مستخلص البحث

جاء هذا البحث لبيان الطرق التي وضعها الإسلام في كيفية التعامل مع غير المسلمين وجذبهم إلى الإسلام، ومن ثم بين هذا البحث التعاليم الإسلامية التي قررت الحقوق الإنسانية مثل: حق الكرامة، والتعاون، والإخاء، والعدل والمساواة. كما استعرض هذا البحث الطرق التي تجذب غير المسلمين إلى الإسلام من الموجودين داخل الدولة الإسلامية، ومن ثم بين سماحة المسلمين مع غير المسلمين عامة، فالإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه. كما استعرض البحث الطرق التي تجذب غير المسلمين إلى الإسلام من خارج الدولة الإسلامية، ومن ثم بين علاقة المسلمين مع الأسرة الدولية. يهدف هذا البحث إلى بيان أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع التسامح والعدالة والبر والرحمة، وأن قلوب المسلمين خالية من جذور الحقد الشخصي لإتباع الديانات الأخرى فهي تقدم لهم الخير. وعليه لقد اتبع الباحث المنهج الوصفي ثم التحليلي للتوصل على النتائج والتوصيات التي تفيد في هذا البحث. وقد توصل الباحث إلى أن اختلاف الدين ليس مصدر خصومة واستعداء، وسماحة الإسلام تتضح مع غير المسلمين من خلال إحسان القول لهم، والإحسان إلى أسراهم وشيوخهم وأطفالهم ونسائهم في الحرب، والتعامل معهم أخذاً وعطاءً، وحماية من طلب الجوار منهم، والوفاء بالعهد معهم، ومناقشتهم بالحسنى. وأوصى الباحث الناشطين في حقل الدعوة الإسلامية، أن يجتهدوا لتعريف الغرب بالإسلام، وأن يرفعوا من أمام الغربيين حواجز الخوف من الإسلام، ويطلعونهم على حقيقته الحضارية والإنسانية.

Abstract

This research to explain show the methods of Islam had laid in how to deal with non- Muslims and to attract them to Islam, then this research clarify the Islamic teachings which confirm the human rights: such as right of dignity, cooperation, brotherhood, justice and equality. The research also reviews the methods which can attract non – Muslims who live in the territory of Islam state to Islam, the show the generosity of Muslims with non – Muslims generally, so Islam does not force any one to be Muslim. The research has also reviewed the methods that attract non – Muslims who live outside Islamic state to Islam, and show Muslims relationship with international community. This research aims at showing that the Islamic community is the community of tolerant, righteousness and mercy, and that the Muslims hearts are empty from roots of personal hatred towards the followers of other religions. The researcher followed the descriptive method then the analytical one to find the results and recommendations that may be useful in this research. The researcher found out that the differences between religions is not a matter deserve an antagonism and enmity, the generosity of Islam appear clearly with non – Muslims through good saying to them and good treatment with their prisoners, aged, children and their women in the war and alternate the benefits with them, protect them, keep words with them and discuss them kindly. The researcher recommended the Activists in field of Islamic Dawa to do their best to introduce Islam to the West, and lift the barriers of Islam- Phobia from westerner and show them the its civilized and humanitarian fact.

المبحث الأول

الحقوق الإنسانية المشتركة بين كافة الناس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكرامة الإنسانية:

إن الإسلام دين يدعو إلى كل خير، وينهى عن كل شر، يدعو إلى الإحسان إلى الناس كافة، والتعامل معهم بالحسنى؛ على أساس أن الجميع عباد الله وخلقه تعالى، وأن أحب الخلق إلى الله أنفعهم وأجداهم لعباده.

الناس في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط، وهم أبناء العائلة الإنسانية، ويوفر الإسلام لهم جميعاً الحق في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)، والاختلاف الذي يوجد في أفراد العائلة الإنسانية من حيث اللون والجنس واللغة، آية من آيات الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ (الروم: ٢٢).

وهذا الاختلاف ليس مدعاة للتنافر والتناكر، بل هو سبب للتعارف والتعاضد والتعاون على الخير والبر والتقوى؛ كما تحدث عنه القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: ١٣).

لقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يراعوا الكرامة الإنسانية التي وهبها الله تعالى للإنسان فضلاً منه ورحمة، ولم يُفرِّق فيها بين المسلم وغير المسلم، وهو يؤكد على أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة، كما نادى به الرسول ﷺ في خطبته لحجة الوداع مُدوِّياً ومجلجلاً (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وأن أباكم واحد، ألا لا

فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أَبَلَّغْتُ)[٢].

إن الإنسان في نظر الإسلام مُكَّرم، بصرف النظر عن أصله وفصله، دينه وعقيدته، مركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، فقد خلقه الله مُكرَّماً، ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جِبِلَّته، وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن كتاب الله وبمحمد بن عبد الله رسول الله ونبيه، وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف.

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، وما دامت الرسالة الإسلامية تبتغي في المقام الأول سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي منتهى التكريم للإنسان بكل الدلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم[٣]. لقد أمر الإسلام اتباعه بالمحافظة على كرامة غير المسلمين ومراعاة مشاعرهم، ونهى عن جرح عواطفهم؛ فقال الرب – عز وجل – ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٦)، وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، نهي صريح عن النيل من الآلهة التي يعبدها المشركون من الوثنيين والبوذيين، وكل هذا صوناً لكرامة الإنسان، وحفاظاً على حريته، واحتراماً لمشاعره، يقول الإمام القرطبي عن تفسير هذه الآية الكريمة: لا يحل لمسلم أن يسبب صلبانهم،

ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية[٤].

وحفظ الكرامة الإنسانية يتجلى لنا في التعامل النبوي مع غير المسلمين حتى مع الأموات منهم؛ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟! قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا)[٥]، وفي رواية: فقال ﷺ: (أليست نفساً)؟![٦].

وفي عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ سقطت درع له فالتقطها يهودي، فعرفها علي معه، فقال: هذه درعي. ولكن الرجل أنكر وادعى أنها ملكه، فلم يملك أمير المؤمنين إلا أن يقول لليهودي: بيني وبينك القضاء، وذهبا للقاضي شريح، وبعد سماع الخصمين طلب القاضي من الخليفة بينة على دعواه، أي: شهوداً، فلم يكن عنده، فما كان من القاضي إلا أن حكم للرجل اليهودي بالدرع بحكم وضع يده عليه. ودهش اليهودي لهذا الحكم الذي لم يكن يتوقعه، فقال: أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يذهب معي إلى قاضيه فيحكم لي عليه، وهو يعلم أنه لا يكذب أما أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك وأخذتها، قال علي: أما قد أسلمت فهي لك[٧].

أي نظام في الدنيا يعامل رئيس الدولة كما يعامل واحد من الرعية، غير الإسلام؟

المطلب الثاني: الإخاء الإنساني:

هذا الإخاء البشري العام قرره الإسلام بناء على أن البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، ضمتهم هذه البنوة الواحدة المشتركة، والرحم الواصلة، فالناس جميعاً أمة واحدة، الإنسانية تجمعها، وإذا فرقت الأهواء فالأصل واحد، وما دام الأصل واحداً فالوحدة شاملة، وقد جاء ذلك في آيات عدة، ففي سورة النساء تصرح الآية بأن الأصل واحد، فقد خلق الله الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق من هذه النفس زوجها، وتوالد الناس من هذين الأبوين الكريمين هذا معنى قول الله

تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء: ١) وما أحق كلمة (الأرحام) المذكورة في هذه الآية أن تفسر بحيث تشمل بعمومها الرحم الإنسانية العامة، لتتسق مع بداية الخطاب: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) ومع ذكر النفس الواحدة التي خلق الله منها جميع الناس رجالاً ونساء، وهي نفس آدم عليه السلام، وعطفها على لفظ الجلالة: (الله) في هذا المقام يدل على أن لهذه الأرحام شأناً أي شأن(٨).

إن الإنسانية أمة واحدة، وإن الاختلاف عارض ومنشؤه اختلاف الأهواء، وأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله تعالى في هذا الاختلاف، وليبينوا لهم طريق الهداية، فيسلكه من تغلب على هواه، ويضل الآخر ويشقى. قال الله تعـالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾ (البقرة: ٢١٣).

وذكر في القرآن الكريم بأنه لم يكن اختلاف اللغات والألوان بمانع من الوحدة الإنسانية بل إن هذا الاختلاف من سنن الله تعالى في خلق الإنسان، إذ جعل فيه قوة يتكيف بمقتضاها مع بيئته ويتجاوب، فاختلاف الألسنة والألوان من مظاهر قدرة الله تعالى الغالبة في خلق الإنسان قال عز وجل: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾ (الروم: ٢٢)(٩).

وإن اختلاف الناس شعوباً وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣).

والمعنى: أيها الناس، أيها المختلفون أجناساً وألوانا، المتفرقون شعوباً وقبائل، إنكم من أصل واحد، فلا تختلفوا، ولا تتفرقوا، ولا تخاصموا، ولا تذهبوا بدداً(١٠).

فالله تعالى خلق الخلق أنساباً وأصهاراً، وقبائل وشعوباً من أجل التعارف والتواصل والتعاون، لا التناكر والتقاطع والمعاداة واللمز والسخرية والغيبة المؤدية إلى التنازع والعداوة، ولا التفاخر بالأنساب والأعراق والأصول، فكل ذلك اعتبارات وهمية مصطنعة تعارض مع وحدة الأصل والمنشأ الإنساني(١١).

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى خلقكم لأجل التعارف والوئام، أما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق فليست مبرراً للنزاع والشقاق والتفاخر والتفاضل.

فإن كان هناك تفاضل بين الناس وتفاخر بالأنساب، فالأكرم عند الله، والأرفع منزلة عند الله تعالى في الدنيا والآخرة هي الأتقى الأصلح لنفسه وللآخرين، فإن حدث تفاخر فليكن بالتقوى التي هي التزام المأمورات واجتناب المنهيات.

وهو تعارف قائم على أساس دعوة الشعوب والقبائل والناس جميعاً إلى الإسلام، دعوة تحمل جميع خصائصها من البيان والوضوح والحسم، وتكون بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم(١٢).

المطلب الثالث: التعاون الإنساني:

والتعاون في الإسلام مبدأ عام في كل الجماعات الإنسانية كما قرره القرآن، فقد جاء في سورة المائدة الحث على التعاون المطلق على البر ومنع التعاون على الإثم والعدوان قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ (المائدة: ٢).

ولقد نفذ النبي ﷺ مبدأ التعاون الدولي عندما جاء إلى المدينة فعقد مع اليهود حلفاً أساسه التعاون على البر، وحماية الفضيلة ومنع الأذى.

ونصت الوثيقة على أن المسلمين أمة من دون الناس، ثم عددت قبائل اليهود قبيلة قبيلة، وقد ذكرت سبع قبائل لليهود، بدأت بيهود بني عوف، وقد جاء في الوثيقة: (وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين

عليهم، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم .. وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف؛ وأن ليهود بني الحارث مثل ليهود بني عوف...[١٣].

إن المعاهدة السابقة اعتبرت اليهود جزءاً من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصراً من عناصرها، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم.

ونحن نرى أن هذه الوثيقة تنسجم انسجاماً تاماً مع ما قرره الإسلام في مبادئه العامة، التي تصلح لكل زمان ومكان وإنسان، وتؤكد أن جميع المعاهدات الصحيحة متفقة مع هذه المبادئ الكريمة، فليس هناك أدنى تعارض بين قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وبين قوله ﷺ في الوثيقة الأولى سابقة الذكر: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين).

وقد يسأل سائل إذاً لماذا أجلى النبي محمد اليهود عن المدينة؟

أما سبب إجلاء اليهود عن المدينة المنورة، فلأنهم لم يلتزموا بالمعاهدة التي أبرمها الرسول ﷺ معهم، بل سرعان ما نقضوها ولم يكتفوا بعدم الوفاء بالتزاماتهم التي حددتها بل وقفوا مواقف عدائية أيضاً.

قال ابن حجر: (وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدواً؛ وهم طوائف اليهود الثلاث: قريظة والنضير وقينقاع ...، فكان أول من نقض العهد من اليهود بني قينقاع، فحاربهم ... وأخرجهم من المدينة ثم نقض العهد بنو النضير ... ثم نقضت قريظة[١٤].

لقد كان من مبادئ الإسلام العامة إعطاء الحريات، كما أشرنا قبل ذلك في معاهدات النبي ﷺ مع اليهود، والمعاهدات التي عقدها صحابته الكرام.

وإن كان غير المسلمين ضعفاء في دولة الإسلام، فإن من مبادئه صلى الله

عليه وسلم التعاون على نصرة الضعيف، فيعلن ﷺ أن الله يمد بالقوة كل من يعاون عبداً.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[١٥] ولم يعين ذلك الأخ بل عممه، فيعم الأخوة الإنسانية، ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية.

وإنه في الوقت الذي يشعر فيه الإنسان بالأخوة الإنسانية وأن التعاون مطلوب في كل صوره وأحواله، تختفي روح النزاع ويختفي التناحر على البقاء الذي جر على العالم كله الويلات، وحسب كل قوم أن بقاءهم لا يكون إلا في الاعتداء على غيرهم، وحيث ساد ذلك الزعم كان قانون الغابة هو الذي يحكم أو يتحكم ويسير.

المطلب الرابع: العدل والمساواة:

لعل من أبرز ما أكدته التعاليم الإسلامية من حقوق الإنسان، الحقوق التي تتعلق بشخصه، وبعيشه في المجتمع، لقد أوجبت الأدلة الشرعية تأمين حقوق الإنسان، بجعل الدولة مسئولة تجاه الرعية عن منع التظالم بين الرعية، ومنع ظلم الرعية، والتفريق الجائر بين أفرادها من قبل الدولة كما يحصل في ظل الأنظمة الوضعية، من ظلم الأغنياء للفقراء، أو البيض للملونين، أو الأكثرية للأقلية.

إن الدولة الإسلامية واجب عليها أن تقيم العدل بين الناس، وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها، دون أن يكلفه ذلك جهد أو مال، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨). وقال عز وجل: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾(الشورى: ١٥) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾(النساء: ٥٨) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ (المائدة: ٤٢) فالأمر بالعدل في هذه الآيات عام لجميع الخلق، ولم يخص بها الله تعالى قوماً دون قوم، أو أناساً دون آخرين فالشريعة الإسلامية هي للناس كافة، مما يجعل حقوق الإنسان في

المجتمع الإسلامي حقوقاً شمولية لكل أفراده.

قال سيد قطب عن القيادة الإسلامية: (فهي قيادة ذات سلطات تعلن العدل في الأرض بين الجميع، هذا والدعوة بعد في مكة محصورة بين شعابها مضطهدة هي وأصحابها)(١٦).

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي مفسراً الآية: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ "يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة، فليس من شأني أن أتعصب لأحد أو ضد أحد، وعلاقتي بالناس كلهم سواء، وهي علاقة العدل والإنصاف، فأنا نصير من كان الحق في جانبه، وخصيم من كان الحق ضده، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائناً من كان، وليس لأقاربي حقوق، وللغرباء حقوق أخرى، ولا للأكابر عندي مميزات لا يحصل عليها الأصاغر، والشرفاء والضعفاء عندي سواء، فالحق حق للجميع، والذنب والجرم ذنب للجميع، والحرام حرام على الكل، والحلال حلال للكل، والفرض فرض على الكل حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطة القانون الإلهي"(١٧).

أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»(١٨). إن هذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو الإسلام، فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين.

المساواة:

والإسلام نادى بالمساواة نظرياً، وطبقها أفراده عملياً، وأقام عليها مجتمعاً حطم كل الفوارق التي تقيم الحواجز بين الناس، من عنصرية، ولونية، وإقليمية، وطبقية، كما نرى ذلك واضحاً في صفحات الحضارة الإسلامية.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ أَنَّ الشَّرِيفَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ حَدُّوهُ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١٩). لقد محا الإسلام من نفوس أبنائه عقد التمييز بين الأجناس والألوان والطبقات، التي سادت مجتمعات كثيرة، ولا زالت تسود مجتمعات أخرى إلى اليوم، إن ملايين المسلمين على امتداد القرون يقولون عن بلال العبد الأسود الذي اشتراه أبوبكر وأعتقه: سيدنا بلال رضي الله عنه، معتزين به ومفاخرين، حتى أن عمر الخليفة الراشد وثالث رجل في دولة الإسلام يقول عن أبي بكر: هو سيدنا وأعتق سيدنا ، أي: بلالاً.

أما الحضارة الغربية فقد أعلنت المساواة مبدءاً وفكرة، ولكنها عجزت عن تحقيقها في كثير من مجتمعاتها؛ لأن روح الحضارة الغربية هي روح تمييز واستعلاء، وليست روح إخاء ولا مساواة (عدل).

المبحث الثاني

طرق جذب غير المسلمين الذين في داخل الدولة الإسلامية إلى الإسلام

وفيه ثمانية مطالب:

توطئة: لقد تمتع غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية بحقوق لم يكفلها أي نظام لغير رعاياه المخالفين له في دينه، وهذا بفضل الوصايا النبوية بالإحسان إلى أهل الذمة والبر بهم، ونواهيه عن إيذائهم وظلمهم وسلب حقوقهم. وفي هذا البحث سنتعرف على الطرق التي تجذب غير المسلمين إلى الإسلام، وكيفية تعامل المسلمين مع أهل الكتاب داخل حدود الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: تقديم الإسلام للديانات السماوية الأخرى:

لقد قرر الإسلام أن محمداً ﷺ مصدق لمن قبله من الرسل، وأن القرآن مؤكداً أو مؤيداً للكتب السماوية المنزلة من قبل، وأن الإسلام لا يصح بغير الإيمان بالأنبياء السابقين وبالكتب السماوية. قال تعالى: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٨٤).

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة قال أبوالقاسم ﷺ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ "[٢٠]

فقد شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس، ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت، فكان النبي ﷺ ختم الله به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين[٢١].

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ

نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ»(٢٢).

هذا في الوقت الذي لم يكن فيه موقف اليهود والنصارى إلا الإنكار، ولا النصارى من اليهود إلا العداء، ولا هما معاً من الإسلام إلا الإنكار والعداء.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة قال: قال رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»(٢٣).

قال النووي: (قال جمهور العلماء: معنى الحديث أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصل التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف)(٢٤).

المطلب الثاني: العشرة الحسنة معهم:

لقد حرص الإسلام على المحافظة على العشرة الحسنة بين أبنائه وأهل الكتاب، ومنع كل مظهر يمكن أن يخل بتلك العلاقة. أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ...)(٢٥). وفي رواية: (لا تخيروا بين الأنبياء).

والمقصد من ذلك: النهي عن التظاهر بذلك بين ظهراني اليهود حرصاً على استبقاء حسن المعاشرة، وتجنباً لحوادث العصبية التي تفضي إلى الخصومة والتنازع، فمورد ذلك الحديث تأسيس للتسامح الإسلامي.

ومن العشرة الحسنة المحافظة على جيرتهم:

فالإسلام حث على الإحسان إلى الجار وكف الأذى عنه ولو كان غير مسلم.

قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾ (النساء: ٣٦).

(فالجار الجنب): هو الذي بَعُدَ جواره أو لم يكن ذا قرابة. والأصل في المعاملة مع الجيران أن تكون حالة من حالات ثلاثة مشروعة هي:

١- كف الأذى: سواء كان هذا الأذى مادياً أو معنوياً وهذه الحالة واجبة على كل مسلم، يأثم من قصر فيها. يؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَارُ، جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ»[٢٦].

وهذا عام في كل جار. وقد أكد عليه الصلاة والسلام ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضَّا العباد عليه.

٢- إكرام الجار، وذلك بالتواصل الاجتماعي معه، ومشاركته في أفراحه وأحزانه، وهذه الحالة الثانية مندوبة. وإكرام الجار له مظاهر عديدة منها مواساته إن كان فقيراً، ومنها حسن العشرة وكف الأذى عنه، ومنها إرسال الهدايا إليه، ودعوته إلى الطعام، وزيارته وعيادته ونحو ذلك.

أخرج الإمام أبوداود في سننه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٢٧] قال القرطبي: (قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر).

٣- الصبر على أذاه: وهذه درجة الإحسان وهي حالة مندوبة، لا يحصلها إلا

من قوي إيمانه.

ومن العشرة الحسنة التجاوز عن سيئاتهم:

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾(فصلت: ٣٤) فهذا من مكارم الأخلاق، التي أمر الله بها رسوله ومعناها: إذا أساء إليك أعداؤك، بالقول والفعل، فلا تقابلهم بالإساءة مع أنه يجوز معاقبة المسيء بمثل إساءته، ولكن ادفع إساءتهم إليك، بالإحسان منك إليهم، فإن ذلك فضل منك على المسيء. ومن مصالح ذلك، أنه تخف الإساءة عنك، في الحال، وفي المستقبل، وأنه ادعى لجلب المسيء إلى الحق، وأقرب إلى ندمه وأسفه، ورجوعه بالتوبة عما فعل(٢٨).

أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَهْ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ يَا عَائِشَةُ، لَمْ يَدْخُلِ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»(٢٩).

فهذا من مكارم أخلاق نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم تجاه غير المسلمين، ترك المسيء، وعدم إيذائه، والعفو عنه، ولقد مرت قرون طويلة، وأهل الديانات المختلفة يعيشون بين المسلمين وفي بلادهم بأمان واطمئنان، لهم ما للمسلمين من حقوق اجتماعية، وعليهم ما على المسلمين من واجبات خاصة، ومسئوليات قضائية عامة.

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام حض على مكارم الأخلاق؛ لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة.

وفي ظل هذه المعاني الإسلامية الكريمة، والهدى النبوي الشريف سار الخلفاء الراشدون وولاة الأمور، فعاملوا أهل الذمة معاملة حسنة وأحاطوهم بالعناية والرعاية.

فهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصيب بضربة رجل من أهل الذمة وهو أبو لؤلؤة المجوسي، إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت، فيقول: (وأوصيه بذمة الله، وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم) [٣٠].

المطلب الثالث: زيارتهم وعيادة مرضاهم:

وتظهر هذه السماحة واضحة في معاملة النبي ﷺ لأهل الكتاب ولغيرهم، فقد كان يزورهم ويعود مرضاهم، ويدعوهم إلى الإسلام. أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[٣١].

وإنما دعا النبي ﷺ اليهودي الذي خدمه إلى الإسلام، لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده، وإنما شرع عيادته إذا رجى أن يجيب الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع فلا. قال ابن حجر: (والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى) [٣٢].

وكانت يهودية تزور عائشة وتتحدثان. أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[٣٣]. ففي الزيارة تزول الحواجز، ويتعرف كل منهما على الآخر، وقد ترقق القلب، وتوجد التواد الذي يكون وسيلة طيبة للدعوة إلى الإسلام.

المطلب الرابع: مؤاكلة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم:

أباح الإسلام الأكل من ذبائح أهل الكتاب – اليهود والنصارى– قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾(المائدة: ٥).

ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى زكاة كالفاكهة والبُر، يجوز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملك أحد، أما ما يحتاج إلى عمل أو صنع كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه، والتذكية التي تحتاج إلى الدين والنية، فرخص الله تعالى فيه، تألفاً لأهل الذمة، وترغيباً لهم في الإسلام.

كذلك أفادت الآية: (وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ) على إباحة إطعام أهل الكتاب من ذبائح المسلمين، فإذا اشتروا منا اللحم، يحل لهم اللحم، ويحل لنا ثمن المأخوذ منهم[٣٤].

قال سيد قطب: (وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية؛ في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي في دار الإسلام أو تربطهم به روابط الذمة والعهد، من أهل الكتاب، إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية؛ ثم يعتزلهم فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين أو منبوذين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والمودة والمجاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حلاً للمسلمين وطعام المسلمين حلاً لهم كذلك، ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة)[٣٥].

المطلب الخامس: مصاهرة أهل الكتاب وتزوج نسائهم المحصنات العفيفات:

إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (المائدة: ٥) فالآية تفيد مشروعية نكاح المحصنات الكتابيات.

قال سيد قطب: (وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر طيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات، وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات

والنحل، فإن الكاثوليكي المسيحي ليتحرج من نكاح الأرثوذكسية، أو البروتستانتية، أو المارونية المسيحية، ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة! وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية؛ ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة، التي تظلها راية المجتمع الإسلامي. فيما يختص بالعشرة والسلوك)(٣٦).

فالمسلم عند زواجه بالكتابية يصبح لها حقوق كالزوجة المسلمة سواء بسواء.

أخرج الإمام أبوداود في سننه بسنده عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ"(٣٧).

والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة كما دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

فهذا التواد بين الرجل وزوجته الكتابية يكون وسيلة طيبة لدعوتها إلى الإسلام.

المطلب السادس: مساعدة الدولة المسلمة للمحتاجين من أهل الكتاب:

إن الإسلام يأمر أتباعه بحسن المعاملة كل من يدخل تحت حماه، ويخضع لسلطانه ولا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم، ما داموا غير محاربين للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨) قال ابن عباس: (وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ): أي بالصلة وغيرها.

قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ

﴿ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ﴾ (الممتحنة: ٨) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم ... بسلاح)(٣٨).

قال ابن العربي في أحكام القرآن: قوله تعالى: (وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ): أي تعطوهم قسطاً من أموالكم، وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل(٣٩).

ثم ختم الله تعالى الآية بقوله: (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ) إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم.

فالإسلام يأمر أهله بحسن معاملة كل من يدخل تحت حماه، ويخضع لسلطانه ولا يمنع من الإحسان إليهم والبر بهم، ما داموا غير محاربين للمسلمين، وأكثر من ذلك فقد تكفلت الدولة الإسلامية بالإنفاق عليهم وتأمينهم عند العجز والفقر لأنهم رعاياها، ومن حقهم عليها أن ترعاهم.

أخرج البخاري في صحيحه بسنده أن عبداللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (٤٠).

ولقد بلغ عمر بن الخطاب القمة في السماحة والرحمة مع أهل الذمة حتى أنفق على مساكينهم من بيت المال، فقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من

المنزل. ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[٤١].

المطلب السابع: مناقشتهم بالحسنى:

النقاش والحوار مع غير المسلمين هو من السماحة الإسلامية العظيمة، وإنما يكون ذلك ليتعرفوا على ما عند المسلمين من خير. قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٤) فالحوار والنقاش والجدال يحتاج إلى لقاء وعرض كل من الطرفين ما عنده على الآخر، ويكون بالأسلوب الحسن وبالحكمة والموعظة الحسنة، فذلك أدعى عند العقلاء إلى توفير القناعة، والوصول إلى الإيمان، وتحقيق الهدف المقصود. يؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٦) فالآية تنهى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت المجادلة عن غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد الباطل، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها، مجرد المجادلة والمغالبة، وحب العلو، بل يكون القصد، بيان الحق، وهداية الخلق. وإذا أخبركم أهل الكتاب عما لا يعلم صدقه ولا كذبه، فلا تصدقوهم؛ لأنه قد يكون كذباً أو باطلاً، ولا تكذبوهم لأنه قد يكون حقاً أو صحيحاً، وإنما قولوا لهم: آمنا بالقرآن الذي أنزل إلينا وإليكم وإلى البشر كافة، وآمنا بالتوراة والإنجيل اللذين أنزلا إليكم ومعبودنا ومعبودكم الحق واحد لا شريك له، ونحن له خاضعون مطيعون أمره ونهيه.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ(٤٢)، وَقُولُوا: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ) أي من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصد المجادل منهم وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل، على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا، لا فائدة في جداله، لأن المقصود منها ضائع.

وأرى أن على الناشطين في حقل الدعوة الإسلامية أن يجتهدوا في تعريف الغرب بالإسلام، وأن يرفعوا من أمام الغربيين حواجز الخوف من الإسلام، ويطلعونهم على حقيقته الحضارية والإنسانية، كما يجب علينا أن نوسع قاعدة الحوار والتعاون مع المتنورين منهم ونقدم لهم الدعم، ليتمكنوا من الإسهام في تصحيح العلاقة بين الإسلام والغرب. وهذا يرفع أزمة عدم الثقة بين المسلمين وغيرهم، فالإسلام ليس مسئولاً عن الحالة السيئة في العلاقة بين الشرق والغرب، إنما كثير من السياسات الغربية هي السبب في ذلك.

المطلب الثامن: إنزالهم منازلهم وإظهار الرفق واللين معهم:

إن معرفة الداعي لأحوال المدعوين يقتضي منه أن ينزلهم منازلهم وهذا من الأمور المهمة التي يجب على الداعي أن يراعيها ويتنبه إليها ويحرص على تطبيقها وتنفيذها مع المدعوين، ويعاملهم بناء على مكانتهم ويخاطبهم على قدر عقولهم وأفهامهم لتأليف قلوبهم وجذب نفوسهم إلى الإسلام. وحينما نتأمل في دعوة النبي ﷺ نجد أنه كان يراعي أحوال المدعوين وينزلهم منازلهم.

فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر: (من محمد بن عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم)(٤٣)، كذلك جاء في كتابه ﷺ إلى المقوس: (من محمد بن عبدالله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط)، وهذا يؤكد حرص النبي ﷺ

على إنزال الناس منازلهم لترغيبهم ولجذبهم إلى الدين الإسلامي.

وهكذا الداعية يحرص على إنزال غير المسلمين لجذب قلوبهم لسماع الدعوة والتأثر بها دون أن تنتزع مكانة المدعو أو يقلل من شأنها، وهذا التقدير والاحترام لحال المدعو من شأنه أن يدعوه للتفكير في هذا الدين الذي يعطي للإنسان قدره ويعلي منزلته.

ومما يجدر التنبيه له عند دعوة غير المسلمين، ضرورة عدم التعرض لدينهم بشيء، حتى لا يفقد الداعية الاتصال بهم وإعادة الدعوة عليهم في مواقف بأساليب أخرى، وكذلك حتى لا يسبوا الله عدواً بغير علم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

فالداعية الحكيم يعرض الرسالة الإسلامية بأسلوب الإقناع وإظهار محاسن الإسلام دون القدح في ديانة المدعو، فيفتح بذلك قناة التفكر والتأمل في الحق ومقارنته بما هو عليه، وبذا يكون قد بنى بناءً قوياً في نفس المدعو للقراءة والاطلاع عن قرب في هذا الدين الجديد الذي عرضه الداعية.

والداعية إلى الله تعالى عليه أن يراعي الرفق واللين في دعوة غير المسلمين كي يؤثر في قلوبهم، ولا يعني هذا اللين إغفال جانب (الولاء والبراء)، وإذا تأملنا كتاب الله تعالى نجد خطاب الله جل وعلا لكليمه موسى وأخيه هارون عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ (طه: ٤٣-٤٤) أي: إذهبا إلى فرعون الطاغية الذي جاوز الحد في كفره وطغيانه وظلمه وعدوانه ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾أي: سهلاً لطيفاً برفق ولين وأدب في اللفظ، من دون فحش ولا صلف ولا غلظة في المقال أو فظاظة في الأفعال (لعله) بسبب القول

اللين (يتذكر) ما ينفعه فيأتيه (أو يخشى) ما يضره فيتركه، فإن القول اللين داع لذلك والقول الغليظ منفر عن صاحبه، ومن هنا يتبين لنا أهمية اللين والفرق عند دعوة غير المسلمين للتأثير عليهم، وإتاحة الفرصة لعرض الإسلام عليهم(٤٤).

المبحث الثالث

طرق جذب غير المسلمين الذين خارج الدولة الإسلامية إلى الإسلام

وفيه ثمانية مطالب:

توطئة: إن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام لا تكون إلا بالاختلاط بهم، وعلى الرغم من تطور وسائل الاتصالات الحديثة إلا أن الاختلاط بهم ومعرفة طبائعهم وعاداتهم وثقافتهم يمهد الطريق إلى دعوتهم، والاختلاط بهم يحتم إحسان القول لهم، والإحسان إلى أسراهم، والحرية الدينية لهم، والتعامل معهم أخذاً وعطاءً، والوفاء بالعهد معهم.

لقد أقام الإسلام للتسامح أسساً راسخة وعقد له مواثيق متينة، وفصل فصلاً مبيناً بين واجب المسلمين بعضهم مع بعض في تضامنهم وتوادهم من جهة ما يجمعهم من أخوة الإسلام، وبين حسن معاملتهم مع من تقتضي الأحوال مخالطتهم من أهل الملك الأخرى، وقد بين القرآن الكريم أن الاختلاف ضروري في جبلة البشر، قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ (هود: ١١٨-١١٩) وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ (الكهف: ٢٩). فهذا أساس خلقي عظيم وهو أن يضع المسلم الأشياء مواضعها، ويحكم لها بأوصافها ولا يكون مندفعاً، ولذلك سنسلط الضوء على بعض الطرق التي تجذب غير المسلمين إلى الإسلام خارج حدود الدولة الإسلامية في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسلوب الحسن في نطاق الكتابة والخطابة والتحدث والنقاش:

من الطرق الحساسة المهمة التي ينبغي على المسلم اتباعها هو الأسلوب الحسن في نطاق الكتابة والخطابة والتحدث والنقاش، وبالأسلوب يستطيع المسلم أن يصيب الهدف ويبلغ القصد بأقل التكاليف وأيسرها.

إن عرض المسلم لأفكاره ومبادئه بأسلوب شيق جذاب يحبب الآخرين إلى الإسلام فلا ينفرون أو يبتعدون، كما أنه ينبغي مخاطبة الناس على قدر عقولهم

ومداركهم، فلا يخاطب العمال الكادحين بأسلوب الفلاسفة أصحاب المنطق، ولا يناقش الملاحدة الماديين بلسان عاطفي خال من الحجة والبرهان.

والنفوس جبلت على حب من أحسن إليها بل وقد تدفعها القسوة والشدة أحياناً إلى المكابرة والإصرار والنفور فتأخذها العزة بالإثم، وليس معنى اللين المداهنة والرياء والنفاق، وإنما اللين ببذل النصح وإسداء المعروف بأسلوب دمث مؤثر يفتح القلوب ويشرح الصدور كما قال تعالى موصياً نبيه موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ (طـه: ٤٣-٤٤). إن المسلم في الحقيقة هو مشخص للمرض ومقدم للعلاج لمن يحتاج إليه، كما أنه لا ينتظر أن يأتي إليه الناس، بل إنه يسعى إلى البحث عنهم وزيارتهم بين وقت وآخر وفي فترات مناسبة لهم ودعوتهم في مختلف المناسبات.

المطلب الثاني: إحسان القول لهم ودعوتهم إلى الإسلام:

وإذا عرضنا تسامح الإسلام مع المخالفين في الدين رأينا تسامحاً كاملاً واضحاً قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ (الأنعام: ١٠٨) لأن الغاية التي شرع من أجلها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشاعة الحق في المجتمع وإزالة الباطل عنه بقدر الإمكان، وذلك عن طريق النصيحة لدين الله عز وجل، وإنما يتم ذلك ضمن جو من الصفاء النفسي عن الأغراض والأهواء والضغائن، وبأسلوب موضوعي يستهدف مخاطبة الفكر والعقل ولا يتجه إلى جرح الشعور والنفس(٤٥).

ولقد دعا الله تعالى عباده المؤمنين إلى القول الحسن مع الناس جميعاً، لأنه سبيل إلى العشرة الحسنة قال الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ (البقرة: ٨٣) ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالإحسان إلى الناس عموماً، ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ)(٤٦).

قال النووي: (هذا من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه)(٤٧).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»(٤٨). أن يكف الإنسان شره عن الناس، وهو عمل سلبي يستطيعه كل إنسان مهما بلغ به الضعف، والإمساك عن فعل الشر مع رغبة النفس به سلوك خلقي كريم، يثاب عليه المؤمن ما ابتغى به وجه الله.

ومن واجب المسلم دعوة الناس جميعاً إلى الإسلام. أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْ عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ (التوبة: ١١٣)(٤٩).

وإنما دعا النبي ﷺ عمه إلى الإسلام، لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده، وإنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم

يطمع فلا. قال ابن حجر: (والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى)(٥٠).

المطلب الثالث: الإحسان إلى الأسرى:

تدعو تعاليم الإسلام إلى الإحسان إلى الأسرى والرفق بهم وإكرامهم، ومعاملتهم المعاملة الإنسانية الرحيمة، وتوحي باحترام آدميتهم، وتحض على توفير الطعام والشراب والكساء لهم، والقرآن الكريم يمدح الذين يرعون حقوق الأسرى، ويوفرون لهم ما يحتاجونه قال الله تعالى سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ (الإنسان: ٨-٩) ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين.

ولو ذهبنا نستعرض تعاليم الإسلام بشأن ضمان حقوق الأسرى والإحسان عليهم، لوجدنا أنها تمثل أرقى ما وصلت إليه القوانين والدساتير والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، بل إنها تسمو عليها بما تتضمنه من رحمة وعطف تجاه الأسير. أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ"(٥١). وتعاليم الإسلام في الإحسان إلى الأسرى والوصية بهم، تعني الكفار الذين لا يدينون بدين الإسلام ويقعون أسرى بيد المسلمين.

المطلب الرابع: الإحسان إلى الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان:

وقد دعا الإسلام إلى الإحسان إلى أطفال غير المسلمين وإلى نسائهم وشيوخهم من خلال دعوته إلى عدم الاعتداء، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(البقرة: ١٩٠). فهو نهي عن الاعتداء. والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الإسلام والمسلمين كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين، كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام كالتمثيل بالقتلى،

وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين، وقد وضع الإسلام حداً لتلك الاعتداءات التي ينفر منها حس الإسلام وتأباها تقوى الإسلام(٥٢).

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)(٥٣). وفي الحديث تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة(٥٤).

وأخرج الإمام أبوداود في سننه بسنده رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»(٥٥).

وهذا أبوبكر رضي الله عنه يوصي يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام قال: (... وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما حبسوا أنفسهم له)(٥٦).

المطلب الخامس: الحرية الدينية:

من المبادئ الأساسي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية، فقد أعلنت الشريعة الحرية وقررتها في أروع مظاهرها، وذلك لأن الحرية حق طبيعي مقدس، ومظهر فطري ينبثق من الفطرة السليمة التي منحها الله للإنسان، يولد حراً، ويجب أن يبقى حراً كذلك، ما دام ملتزماً بحدود حريته الفردية، ولم يتجاوزها إلى الإضرار بالآخرين.

والحريات العامة: هي حقوق لصيقة بالإنسان ملازمة له، لا يجوز حرمانه منها، ويعتبر المساس بها مساس بشخصية الإنسان وآدميته.

ويقصد بحرية العقيدة: حق الشخص في اختيار الدين الذي يرتضيه عن رضا

واقتناع وبلا إكراه. وهي أبرز مظهر من مظاهر حرية الإنسان، حريته فيما يدين به من دين، فكل جو لا تكفل فيه حرية العقيدة، يعتبر عدواناً على الحرية الأساسية للإنسان، ومن ثم فهو عدوان على الإنسان نفسه، وهو أشد خطراً وأبلغ إيذاء من العدوان على جسمه وماله، والإسلام يقرر حق الحرية الدينية على أساس يكفل قيام هذه الحرية ووجودها فعلاً لا مجرد دعوى، وليس لأحد أن يحمل أحداً على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته[٥٧]. قال الله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩) ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقده، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه والضغط عليه.

وتتبع حرية الفرد في العقيدة من قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) قال الإمام القرطبي: (الدين في هذه الآية: المعتقد والملة، بقرينة قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) والإكراه الذي في الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه[٥٨].

وقد ثبت أن النبي ﷺ خاطب غير المسلمين ودعاهم إلى الإسلام، وترك لهم حرية الاختيار ولم يجبرهم على ذلك، وهذا واضح في سبب نزول الآية السابقة وهو ما أخرجه الإمام أبوداود في سننه بسنده عن ابن عباس قال: (كانت المرأة تكون مقاتلاً[٥٩] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده[٦٠] فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء النضير، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)[٦١].

فالإسلام دين سمح، يسع برحابه جميع أهل الأديان، يعيشون بين المسلمين أحراراً في آرائهم الخاصة، وفي عقائدهم، بأمان وسلام، ولا يلزم أحد منهم على عقيدة من غير قناعة.

المطلب السادس: التعامل معهم أخذاً وعطاءً:

ولـم يقتصـر النبـي ﷺ أن تـرك لغيـر المسـلمين أن يعتقدوا الـدين الـذي يريـدون فحسـب، بـل تعـدت العلاقـة بـين المسـلمين وغيـرهم أن وقـع بيـنهم البيـع، والشـراء، والمعاملات، والقروض، لقد تـوفى النبي ﷺ وبعض مالـه مرهون لبعض اليهود، ليبين لنا جواز التعامل مع غير المسلمين.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْـتَرَى رَسُـولُ اللَّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مِـنْ يَهُـودِيٍّ طَعَامًـا بِنَسِـيئَةٍ[٦٢]، وَرَهَنَـهُ دِرْعَـهُ»[٦٣]. وهذا يفيد: جواز معاملـة أهل الذمـة، والحكم بثبوت أملاكهم علـى ما في أيديهم، واختلا معتقدهم لم يكن عائقاً من معاملة المسلم لهم[٦٤].

إذاً راعى الإسلام حريتهم التامة في التصرف بأموالهم وأملاكهم، ولم يجز لأحد من الحاكمين، أو من أفراد الشعب أن يعتدي على أحد منهم فيما يملك، ولا أن يتصرف بشيء من ماله الخاص بغير رضاه. أخرج الإمام النسائي في سننه بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٦٥]. قال ابن حجر: يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق[٦٦]. ومن تعامل النبي ﷺ معهم أن قبل هداياهم. أخرج البخاري عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»[٦٧].

لقد مـازج المسلمون أممـاً مختلفـة الأديـان دخلـوا تحـت سلطانهم مـن نصـارى العرب ومجوس الفرس وصـابئة العراق وغيرهم، فكـانوا مـع الجميـع علـى أحسـن مـا يعامل بـه العشير عشيره، فتعلموا منهم وعلموهم، وترجموا كتب علومهم، وجعلوا لهم الحرية في إقامة رسومهم، واستبقوا لهم عوائدهم المتولدة من أديانهم.

ولـم يحفظ التـاريخ أن أمـة سـوت رعاياهـا المخـالفين لهـا فـي دينهـا برعاياهـا الأصـليين فـي شأن قوانين العدالـة ونـوال حظـوظ الحيـاة بقاعدة لهم مـا لنـا وعليهم مـا

علينا مع تخويلهم البقاء على رسومهم وعاداتهم، مثل أمة المسلمين فحقيق هذا الذي نسميه التسامح بأن نسميه العظمة الإسلامية، لأنا نجد الإسلام حين جعل هذا التسامح من أصول نظامه قد أنبأ على أنه ملئ بثقة النفس وصدق الموقف وسلامة الطوية، وكل إناء بما فيه يرشح، وقد أعرب عن ذلك كله بقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ (يوسف: ١٠٨).

فالإسلام يتسامح في أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه من العلوم التي هي من اجتهاد الإنسان، سوى المتعلقة بعقيدته أو مقومات تصوره، أو تفسير قرآنه أو سنة نبيه ﷺ أو ما يتعلق بمنهج المسلم وآدابه[٦٨].

المطلب السابع: حماية من طلب الجوار منهم:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾ (التوبة: ٦).

ومعنى الآية: إن جاءك يا محمد ﷺ أحد من المشركين يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويتدبره، ويفهم حقيق الدين والأمر، فيجب تأمينه وحمايته حتى يصل إلى غايته، ويحرم قتله والتعدي عليه، ومتى أراد العودة لبلاده يجب منحه الأمان حتى يصل إلى وطنه الذي يأمن فيه أو داره وبلاده ومأمنه، ثم قاتله بعدئذ إن شئت من غير غدر ولا خيانة[٦٩].

وهذا معناه: أنه يجب على الإمام حماية الحربي المستجير، وصون دمه وماله ونفسه من الأذى، ومنع التعرض له بأي شيء من ألوان الإيذاء، وإعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين، لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب. إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يثوب. وحتى إذا لم يستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم.

وسبب هذا التسامح المفهوم من الأمر بإجارة المستجير في قوله تعالى: (فأجره)

وإبلاغه مأمنه، هو أن هؤلاء المشركين قوم جهلة، لا يعلمون حقيقة الإسلام وما يدعو إليه المسلمون، ومن جهل شيئاً عاداه، فلابد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق.

وبناء عليه كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو حاملاً رسالة.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»(٧٠).

قال ابن كثير: والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطى أماناً، ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه(٧١).

ونص الحنفية(٧٢) والشافعية(٧٣) وغيرهم على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام مستجيراً لغرض شرعي كسماع كلام الله، أو دخل بأمان للتجارة، وجب تأمينه وحماية نفسه وماله، على أن يبلغ داره التي يأمن فيها.

قال سيد قطب: (إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه، ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله؛ وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله؛ فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة

العبيد؛ وتلجئهم إلى عبادة غير الله ومتى حطم هذه القوى، وأزال هذه العقبات، فالأفراد على عقيدتهم آمنون في كنفه يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم، ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم.. هذا كله وهم يرفضون منهج الله[٧٤].

ولا يقتصر الأمر على مجرد كون المستجير طالبا لسماع القرآن، كما صرحت الآية، وإنما يلحق به كونه طالبا لسماع الأدلة على كون الإسلام حقاً، وكونه طالباً الجواب عن الشبهات التي عنده لأن كل هؤلاء يطلبون العلم ويسترشدون عن الحق[٧٥].

المطلب الثامن: الوفاء بالعهد معهم:

ومن سماحة الإسلام مع المخالفين في الدين الوفاء بالعهد معهم، أما إذا أراد المسلمون نقض العهد معهم فلابد من إشعارهم بذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٥٨) أي: وإذا كان بينك وبين قوم عهد وميثاق على ترك القتال فخفت منهم خيانة، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم من غير تصريح منهم بالخيانة. {فانبذ إليهم} أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدراً {إن الله لا يحب الخائنين} بل يبغضهم أشد البغض، فلا بد من أمر بين يبرئكم من الخيانة. ودل مفهومها أيضا أنه إذا لم يخف منهم خيانة، بأن لم يوجد منهم ما يدل على ذلك، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلى أن تتم مدته[٧٦].

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»[٧٧].

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لحذيفة ولا لأبيه بأن يخرجا مع المسلمين في موقعة بدر الكبرى، في وقت كان النبي ﷺ فيه بحاجة إلى الرجال، وذلك: وفاء للعهد الذي قطعه حذيفة وأبوه على نفسيهما للمشركين بعدم القتال مع الرسول وأصحابه.

قال النووي: (فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً)[٧٨].

إذاً لم تكن المعاهدات في الإسلام وسيلة لخداع عدو، ولا ستاراً لتنفيذ أهداف معينة، ولا شعاراً لفرض القوى سلطانه الغالب على الضعيف، وإنما كانت المعاهدات في الإسلام مصونة عن أي غدر، أو خداع أو قهر، أو تأمين مصلحة مادية رخيصة.

إن الإسلام يعتبر البدء بنقض العهد غدراً، سواء أكان عهداً مع المسلمين أو مع غيرهم. أخرج الإمام الترمذي في سننه بسنده عن سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ)[٧٩]. وبين الرسول ﷺ أن ذنب الغدر عظيم جداً، وآثاره خطيرة جداً، لذلك يفضح الله به فاعله يوم القيامة حيث يرفع له فضيحة بقدر غدرته، يقال هذه غدرة فلان. أخرج الإمام الترمذي في سننه بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (... أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلاَ غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ ...)[٨٠].

قال القرطبي: قال علماؤنا: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة، فإنما إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفرداً عن الدخول في الدين، وموجباً لذم أئمة المسلمين". وقال: "وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر، على قولين. فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه"[٨١].

وفي ظل هذه المعاني الإسلامية الكريمة، والهدى النبوي الشريف سار الخلفاء الراشدون وولاة أمور المسلمين على نهج نبيهم في الوفاء بالعهد مع غير المسلمين فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن أوصى الخليفة من بعده بالوفاء لأهل الذمة. أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ»[٨٢].

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن الدعوة بالأفعال أجدى، وأنفع، وأشد أثراً من الدعوة بالأقوال، وأن خير من طبق الدعوة قولاً وفعلاً هو رسول الله ﷺ.

٢- إن الإسلام يقدم منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان، ينطلق من تكريم الله تعالى للإنسان، واستخلافه في الأرض، وقد بيّن الإسلام هذه الحقائق من خلال أحكام عديدة جاءت توفر ضمانة للحقوق الشخصية، لا تتوفر في أي نظام سياسي آخر.

٣- علاقة المسلمين بالأسرة الدولية تحكمها مواثيق الإخاء الإنساني المجرد، والمسلمون دعاة لدينهم بالحجة والإقناع فحسب، لا يضمرون شراً لعباد الله.

٤- إن العدل يعتبر طريقاً جاذباً لغير المسلمين للدخول في الإسلام .

٥- إن الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه، فالإكراه في الدين فوق أنه منهي عنه، هو كذلك لا ثمرة له.

٦- إن من صفات الإسلام المشرفة دعوته إلى السماحة والتسامح والتي تتضح في معاملاته مع غير المسلمين من إحسان القول لهم، والإحسان إلى أسراهم وشيخهم وأطفالهم ونسائهم في الحرب، وإعطائهم الحرية الدينية، والتعامل معهم أخذاً وعطاءً، وحماية من طلب الجوار منهم، والوفاء بالعهد معهم.

٧- إن اختلاف الدين ليس مصدر خصومة واستعداء، وإنما تنشب الحروب إذا وقع عدوان، أو حدثت فتنة، أو ظلمت فئات من الناس.

ثانياً: التوصيات:

١- على الناشطين في حقل الدعوة الإسلامية أن يجتهدوا لتعريف الغرب بالإسلام، وأن يرفعوا من أمام الغربيين حواجز الخوف من الإسلام، ويطلعونهم على حقيقته الحضارية والإنسانية.

٢- توسيع قاعدة الحوار والتعاون مع المتنورين من الغرب، ونقدم لهم الدعم

ليتمكنوا بدورهم من المساهمة في تصحيح العلاقة بين الإسلام والغرب.

٣- إن أي طرح للإسلام يجب أن يكون مؤمناً بحق الآخرين في الرأي والاجتهاد واحترام ثقافتهم، وأن الطرح المتعصب الممزوج بالعنف يسيء أكثر مما يحسن، وينعكس سلباً على الجهود الدعوية في تحقيق العودة إلى الإسلام.

٤- إنشاء معاهد وكليات لإعداد الدعاة من المسلمين الجدد بلغات مختلفة، وتأهيلهم ليكونوا سفراء الإسلام إلى أقوامهم.

الهوامش:

---

(١) صحيح البخاري، ١/١٢٥ ، حديث رقم (٣٣٥)، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٢٩٨٤).

(٣) انظر: الحوار من أجل التعايش، د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري ، ص ١٢٦– ١٢٧.

(٤) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦١/٧).

(٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم (١٣١١).

(٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم (١٣١٢).

(٧) انظر: تاريخ الخلفاء ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

(٨) انظر: الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، الطبعة العاشرة ، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٨هـ، ص ٩١.

(٩) انظر في ظلال القرآن : ٣٣٤٨/٦ ، سيد قطب، الطبعة التاسعة، دار الشروق، ١٤٠٠هـ.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) انظر: التفسير المنير : ٢٦٥/٢٦ ، وما بعدها، الدكتور وهبة الزحيلي، ط ١، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

(١٢) انظر: التفسير المنير: ٢٦٥/٢٦ وما بعدها.

(١٣) انظر: السيرة النبوية ٥٠٣/١ ، لابن هشام ، حققها مصطفى السقا وغيره، الدار الثقافية العربية، بيروت.

(١٤) فتح الباري : ٣٣٠/٦ ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.

(١٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حديث رقم ٢٦٩٩.

(١٦) في ظلال القرآن، سيد قطب: ٣١٥٠/٥ .

(١٧) الحكومة الإسلامية، لأبي الأعلى المودودي، نقله إلى العربية : أحمد إدريس، المختار الإسلامي، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

(١٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ٤٧٤/٣٨، حديث رقم ٢٣٤٨٩.

(١٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٧٥/٤، حديث رقم ٣٤٧٥.

(٢٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٧٩٠/٤، حديث رقم ٢٢٨٦.

(٢١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٥٥٩/٦ .

(٢٢) صحيح البخاري، برقم ٣٩٤٣.

(٢٣) صحيح مسلم، برقم ٢٣٦٥.

(٢٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٢١٥/١٠.

(٢٥) صحيح البخاري، للإمام البخاري، مرجع سابق، ١٢٠/٣، حديث رقم ٢٤١١.

(٢٦) صحيح البخاري، مرجع سابق، برقم ٦٠١٦ ، مسند أحمد، ٢٨٨/٢.

(٢٧) سنن أبي داود ، برقم ٥١٥٢ ، ٣٣٨/٤.

(٢٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن ناصر السعدي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص ٣٣٦/٣.

(٢٩) مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ١٦٧/٢١، حديث رقم ١٣٥٣١.

(٣٠) صحيح البخاري ، برقم ٣٠٥٢.

(٣١) صحيح البخاري ، برقم ١٣٥٦.

(٣٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١١٩/١٠.

(٣٣) صحيح البخاري ، برقم ١٣٧٢.

(٣٤) انظر: التفسير المنير للزحيلي، ٩٨/٦.

(٣٥)في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة السابعة عشر – ١٤١٢هـ، ٨٤٨/٣.

(٣٦) في ظلال القرآن، مرجع سابق، ٨٤٨/٣.

(٣٧) سنن أبي داود، لأبي داود، مرجع سابق، ٢٤٤/٢، حديث رقم ٢١٤٢.

(٣٨) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م٢٣٣/٢٣.

(٣٩) أحكام القرآن ،محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق وتخريج :محمد عطا، ١٧٨٥/٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م .

(٤٠) صحيح البخاري، للبخاري، مرجع سابق، ٥/٢، حديث رقم ٨٩٣.

(٤١) انظر: الخراج ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، نشره محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، ١٣٩٧هـ، ص ١٣٦.

(٤٢) صحيح البخاري، برقم ٧٣٦٢.

(٤٣) انظر: كشف انتشر الإسلام ، مؤيد كيلاني، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص ١١٨.

(٤٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الطبعة الثانية، دار القلم ، بيروت.

(٤٥) انظر: من أسرار المنهج الرباني، محمد سعيد البوطي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، ص٨٥.

(٤٦) صحيح مسلم، برقم ١٨٤٤.

(٤٧) صحيح مسلم شرح النووي، ٥١٤٠/٨ ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

(٤٨) صحيح مسلم، برقم ٨٤.

(٤٩) صحيح البخاري، للبخاري، مرجع سابق، حديث رقم ١٣٠٦.

(٥٠) فتح الباري : ١١٩/١٠.

(٥١) صحيح البخاري، برقم ٣٠٤٦، وعودوا المريض: تعنى : أي زوروا المريض، انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير : ٣١٧/٣.

(٥٢) انظر: في ظلال القرآن: ١٨٨/١ ، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٥٣) صحيح مسلم برقم ١٧٣١.

(٥٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٧٧٧/٨.

(٥٥) سنن أبي داود، لأبي داود، مرجع سابق، ٥٣/٢، حديث رقم ٢٦٦٩.

(٥٦) انظر: الكامل في التاريخ ٦٥/٢ ، ابن الأثير، تحقيق علي شيرة ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٩م .

(٥٧) انظر : الحكومة الإسلامية للمودودي، ص ١٨٦.

(٥٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٧٧/٣، وقد ذكر القرطبي في تفسير الآية أقوالاً أخرى.

(٥٩) المقلات: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت: وهو الهلاك، انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير : ٩٨/٤.

(٦٠) أي تنذر على نفسها إن عاش لها ولد أن تجعله في اليهود، انظر: عون المعبود : ٣٤٤/٧، لشمس الحق العظيم أبادي، تحقيق عبدالرحمن عثمان، دار الفكر.

(٦١) مصنف أبي داود ، برقم ٢٦٨٢.

(٦٢) النسيئة : هي البيع إلى أجل معلوم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤٥/٥.

(٦٣) صحيح البخاري، للإمام البخاري، مرجع سابق، ٦٢/٦، حديث رقم ٢٠٩٦.

(٦٤) انظر: فتح الباري لابن حجر : ١٤١/٥ ، وما بعدها .

(٦٥)سنن النسائي، برقم ٤٧٥٠.

(٦٦) فتح الباري لابن حجر: ٢٦١/١٢. والمراد بالضمير في عليه : أي يحرم على المسلم.

(٦٧) صحيح البخاري، للإمام البخاري، مرجع سباق، ٩٧/٤، حديث رقم ٣١٦١.

(٦٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١٤/٤ ، جمع عبدالرحمن قاسم، دار إحياء الكتب العربية.

(٦٩) انظر: التفسير المنير للزحيلي، ١١٢/١٠.

(٧٠) صحيح البخاري، للإمام البخاري، برقم ٣٥٧.

(٧١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، اختصار تحقيق محمد الصابوني، دار القرآن الكريم ، بيروت، ١٢٧/٢.

(٧٢) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الحنفي ١٣٦/٤ ، تعليق محمود أبودقيقة، دار الفكر العربي، بيروت.

(٧٣) انظر : البيان في فقه الإمام الشافعي، ٢٧٠/١٢ – ٢٧٣ للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق الدكتور أحمد السقا، دار الكتب العربية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٧٤) في ظلال القرآن : ١٦٠٣/٣.

(٧٥) التفسير المنير، للزحيلي: ١١٤/١٠.

(٧٦) تيسير الكريم المنان، للسعدي، ٢٠٧/٢-٢٠٨.

(٧٧) صحيح مسلم، برقم ١٧٨٧.

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٩٧٣/٨.

(٧٩) سنن الترمذي، برقم ١٥٨٠ ، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٨٠) سنن الترمذي، برقم ٢١٩١ ، قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٨١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، ٣٦/٨ وما بعدها .

(٨٢) صحيح البخاري ، برقم ٣٠٥٢.

أهم المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن قاسم، دار إحياء الكتب العربية.

٢. أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، اختصار وتحقيق: محمد الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.

٣. أبي الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، نقله إلى العربية : أحمد إدريس، المختار الإسلامي، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

٤. أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، فتح الباري، تحقيق عبدالعزيزبن بارز، دار المعرفة، بيروت.

٥. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ.

٦. البخاري، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل (ت : ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧. سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة التاسعة، دار الشروق، ١٤١١هـ.

٨. عبدالله علوان، سلسلة مدرسة الدعاة، الطبعة الأولى، دار السلام، ١٩٩٧م.

٩. عبدالرحمن حسن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، الطبعة الرابعة، دار القلم، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٠. عبدالرحمن ناصر السعدي (ت : ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١١. عبدالعزيز بن عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، (بدون تاريخ).

١٢. علي بن أبي المكارم الشيباني المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٩م.

١٣. علي محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى، دار الفجر الحديث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٤. مسلم، الإمام الحافظ مسلم بن حجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٥. محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٦. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، راجعه: د. محمد الحناوي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٧. محمد الرازي، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٤هـ)، تفسير الفخر الرازي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
١٨. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
١٩. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الرابعة، دار النفائس ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٠. محمد سعيد البوطي، من أسرار المنهج الرباني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
٢١. محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحخقيق وتخريج : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٢. وهبة الزحيلي، التفسير المنير، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٢٣. يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٧هـ- ١٤١٨م.
٢٤. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٥. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الرابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.